مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 63 لسنة 2025

بوقف العمل بأحكام القانون رقم 12 لسنة 1963

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

–بعد الاطلاع على الدستور،

–وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

–وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والقوانين المعدلة له،

–وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،

–وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من أبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية، والمراسيم المعدلة له،

–وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية والمراسيم المعدلة له،

–وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء،

–وبعد موافقة مجلس الوزراء،

–أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(مادة أولى)

فيما عدا ما نصت عليه المادة (178) من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار إليه، يُوقف العمل بأحكام هذا القانون وجميع القرارات الصادرة استناداً له، وبالأخص القرارات والأحكام المنظمة لشئون موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة، لحين انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (2) من الأمر الأميري المشار إليه، أو انتخاب أول مجلس أمة بعد تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، أيهما أقرب .

(مادة ثانية)

تسري في شأن موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة، من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون وحتى إعادة العمل بأحكام القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار إليه، الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979، والمرسوم الصادر سنة 1979 المشار إليهما .

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

شريدة عبد الله سعد المعوشرجي

صدر بقصر السيف: 2 ذو القعدة 1446 هـ

الموافق: 30 أبريل 2025 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 63 لسنة 2025

بوقف العمل بأحكام القانون رقم 12 لسنة 1963

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

صـــدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 بحل مجلس الأمة ووقف العمل ببعض مواد الدســـتور، ونص في المادة (1) على ((حل مجلس الأمة))، وفي المادة (2) على (وقف العمل بالمواد(51، 56/ فقرة 2و3، 71فقرة2، 79،107، 174 ،و181) من الدســتور لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، يتم من خلالها دراسة الممارسة الديمقراطية في البلاد)، وهي المواد المتعلقة بتنظيم مجلس الأمة في الدستور، وتنظيم مشاركته مع سمو أمير البلاد في مباشرة السلطة التشريعية، وتعيين الوزراء من بين أعضاء المجلس، وغيرها من الأحكام المرتبطة بالمجلس والتي تدور وجوداً وعدماً معه. كما نص الأمر الأميري المشار إليه في المادة (3) على أن يتولى سمو الأمير ومجلس الوزراء الاختصاصات المخولة لمجلس الأمة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولما كان القانون رقم 12 لســـنة 1963 في شـــأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة هو القانون المعني بتنظيم عمل المجلس ولجانه، وأحكام عضويته والمزايا المتعلقة بها، وحقوق وواجبات أعضائه، وتنظيم رئاسته، وهيئة مكتبه، وكافة أحكامه الأخرى، وكان من بين هذه النصوص، نص المادة (39) والذي ينص على أن (يختص مكتب مجلس الأمة بالأمور التالية: (ج) أن يضـــع في شـــئون المجلس الإدارية والمالية وموظفيه القواعد والأحكام المنظمة لها، وفيما عدا ذلك تطبق القوانين واللوائح الســارية بهذا الشـأن، وله ممارســة الصــلاحيات المقررة لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزير المالية في ذلك)، ونص المادة (176) وما قرره من أن (تنظم الأمانة العامة للمجلس بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس، ويتضـــمن هذا القرار الأحكام التفصـــيلية الخاصـــة بالشـــئون الإدارية والمالية وشـــئون الموظفين والمخازن) .

ونص المادة (178) التي نصت على أن (في حالة حل مجلس الأمة تلحق الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء).

وأصـــدر رئيس مجلس الأمة – ترتيباً على ذلك – القرار رقم (26) لســـنة 2009 باعتماد لائحة النظام الإداري الوظيفي للموظفين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة، والقرار رقم (46) لسنة 2014 بدليل السـياسـات وقواعد إجراءات ونظم شـئون الموظفين المنظمة لنظام رواتب ومزايا هؤلاء العاملين، وتضمنا أحكاماً مغايرة لأحكام الشريعة العامة للتوظف في الدولة المقررة بموجب المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية، والمرسوم الصادر سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما، والتي تسري على جميع موظفي الدولة، إلا ما استثنى منهم بنص قانوني خاص .

وإذ تم حل مجلس الأمة، وعُطّلت النصـوص الدسـتورية المتعلقة به لمدة أربع سـنوات بموجب الأمر الأميري المشـار إليه، وترتب على ذلك – بحكم اللزوم – أن أصبحت أحكام القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار إليه معطلة وغير قابلة للتطبيق، وكان العاملون المدنيون بالأمانة العامة للمجلس قد تم إلحاقهم برئاسـة مجلس الوزراء عملاً بحكم المادة (178) من هذا القانون سـالفة الإشـارة، وأصـبحوا لا يباشـروا الأعمال التي

كانت تبرر منحهم المزايا المقررة لهم بموجب القرارين رقمي (26) لسنة 2009، و(46) لسنة 2014 سالفي الإشارة، وكان من اللازم توحيد النظم الوظيفية المطبقة على كافة العاملين بأي جهة، سواء كانوا معينين بهذه الجهة أو ملحقين بها، بحيث لا يكون لأيا منهم ميزة عن الآخر، سيما وإن كانت هذه الميزة تحققت استناداً لقرارات صدرت بناء على قوانين أصبحت بحكم الواقع معطلة، ولضمان اتساق القوانين السارية في الدولة مع الوضع الدستوري القائم، وإذ نصت المادة (4) من الأمر الأميري المشار إليه على أن (تصدر القوانين بمراسيم بقوانين)، لذا أُعد مشروع المرسوم بقانون الماثل .

ونصت المادة الأولى من هذا المشروع على وقف العمل بجميع الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار إليه لحين انتهاء مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة (2) من الأمر الأميري المشار إليه، أو لتاريخ انتخاب أول مجلس أمة بعد تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون أيهما أقرب، وهي مدة منطقية تتفق وعودة الحياة النيابية في الدولة بما يستلزمه ذلك من وجود اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، حتى يتسنى للمجلس مباشرة مهامه .

مع التأكيد على أن الحكم الذي تم بموجبه إلحاق موظفي الأمانة العامة للمجلس برئاسة مجلس الوزراء عند حل مجلس الأمة لا يزال معمولاً به، حتى لا يكون هناك مجالاً للتأويل أو التفسير حول المركز القانوني لهؤلاء الموظفين في ظل تعطيل كافة أحكام القانون رقم 12 لسنة 1963 المار ذكره.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ووفقاً لما هو مقرر من أنه لا اجتهاد مع صراحة النص، جاءت المادة الأولى من المشروع الماثل صريحة بالنص على أن وقف العمل بأحكام القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار إليه، لا يقتصر على وقف العمل بمواده فقط، وإنما يمتد الوقف لجميع القرارات والأحكام الصادرة استناداً لهذا القانون، وعلى الأخص القرارات والأحكام المنظمة لشئون موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة .

ولذات العلة السابقة، نصت المادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون المعروض وبإفصاح جهير، على سريان أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه، وأحكام نظام الخدمة المدنية على موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة، وبديهي أن هذه الأحكام تشمل جميع القرارات الصادرة عن مجلس أو ديوان الخدمة المتعلقة بكافة شئون الوظيفة العامة، على أن تسري هذه الأحكام من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون وحتى إعادة العمل بأحكام القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار إليه، باعتبار أن قانون الخدمة المدنية ونظامه يمثلان الشريعة العامة التي تطبق على جميع موظفي الدولة، إلا ما استثنى منهم بنص خاص .

ونصت المادة الثالثة من المشروع على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه .

وألزمت المادة الرابعة منه رئيس الوزراء، والوزراء تنفيذه، وحددت تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.